حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما أي خيل ممسكة عن السير والكر والفر .

وخيل غير صائمة أي غير ممسكة عن ذلك بل سائرة .

ومعنى تعلك اللجما أي تمضغها متهيئة للسير والكر والفر .

- (قوله وشرعا) مقابل قوله لغة .
- (قوله إمساك عن مفطر) أي جنسه كوصول العين جوفه والجماع .

ومعنى الإمساك عنه تركه والكف عنه .

(وقوله بشروطه الآتية) انظر ما المراد بها فإن كان مراده بها ما ذكره بقوله على كل مكلف مطيق له فيرد عليه أنها في خصوص من يجب عليه صوم رمضان والتعريف لمطلق صوم .

وإن كان مراده بها النية فيرد عليه أنها فرض كما قال وفرضه نية .

وأيضا لو سلم أن المراد بالفرض ما لا بد منه فيشمل الشرط فهي شرط واحد لا شروط .

فالأولى والأخصر أن يقول كغيره وشرعا إمساك عن مفطر على وجه مخصوص لأن ما ذكر هو حقيقة الصوم والتعاريف تبين الحقائق ويدخل تحت على وجه مخصوص النية التي هي الركن الثالث وسائر الشروط والأركان .

- (قوله وفرض) أي الصوم .
- (قوله في شعبان) قال ع ش لم يبين كابن حجر هل كان ذلك في أوله أو آخره أو وسطه فراجعه .

اه .

(قوله في السنة الثانية من الهجرة) أي فيكون صلى ا∐ عليه وسلم صام تسع رمضانات لأن مدة مقامه بالمدينة عشر سنين والتسع كلها نواقص إلا سنة فكاملة على المعتمد .

والناقص كالكامل في الثواب المرتب على رمضان من غير نظر لأيامه .

أما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطوره فهو زيادة يفوق الكامل بها الناقص .

- (قوله وهو) أي الصوم المفروض الذي هو صوم رمضان .
- (قوله من خصائصنا) وعليه فيحمل التشبيه في قوله تعالى!! على مطلق الصوم دون قدره وزمنه .

وقيل إنه ليس من الخصوصيات بحمل التشبيه على حقيقته لأنه قيل ما من أمة إلا وقد فرض عليهم رمضان إلا أنهم ضلوا عنه .

قال الحسن كان صوم رمضان واجبا على اليهود ولكنهم تركوه وصاموا بدله يوما من السنة وهو يوم عاشوراء زعموا أنه يوم أغرق ا□ تعالى فيه فرعون وكذبوا في ذلك الصادق المصدوق نبينا محمدا صلى ا□ عليه وسلم .

وواجبا على النصارى أيضا لكنهم بعد أن صاموه زمنا طويلا صادفوا فيه الحر الشديد وكان يشق عليهم في أسفارهم ومعايشهم فاجتمع رأي علمائهم ورؤسائهم أن يجعلوه في فصل الربيع لعدم تغيره وزادوا فيه عشرة أيام كفارة لما صنعوا فصار أربعين .

ثم إن ملكا مرض فجعل □ تعالى إن هو بردء أن يصوم أسبوعا فبردء فزاده أسبوعا ثم جاء بعد ذلك ملك فقال ما هذه الثلاثة فأتم خمسين أي أنه زاد الثلاثة باجتهاد منه وهذا معنى قوله تعالى ! ! والمعتمد الأول وهو أنه لم يجب خصوص رمضان إلا على هذه الأمة وأما الواجب على الأمم السابقة فصوم آخر .

(قوله ومن المعلوم من الدين بالضرورة) أي وهو من المعلوم من أدلة الدين علما يشبه الضروري فيكفر جاحد وجوبه .

(قوله يجب صوم شهر رمضان) الأصل في وجوبه قوله تعالى!! والأيام المعدودات أيام شهر رمضان وجمعها جمع قلة ليهونها وقوله تعالى!.!

(قوله بكمال شعبان ثلاثين) متعلق بيجب أي يجب باستكمال شعبان ثلاثين يوما إن لم ير هلال رمضان لقوله صلى ا□ عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما .

وفي التحفة قال الدارمي ومن رأى هلال شعبان ولم يثبت .

ثبت رمضان باستكماله ثلاثين من رؤيته لكن بالنسبة لنفسه فقط .

اه .

(قوله أو رؤية عدل واحد) معطوف على كمال .

أي ويجب صوم رمضان برؤية عدل واحد الهلال لأن ابن عمر رضي ا□ عنهما رآه فأخبر رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم فصام وأمر الناس بصيامه .

رواه أبو داود وصححه ابن حبان .

وعن ابن عباس رضي ا□ عنهما قال جاء أعرابي إلى رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم فقال إني رأيت هلال رمضان .

فقال